



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/2/5
25 April 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة الحكومية الدولية المعنية
بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي

الدورة الثانية

نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ٤ - ١ - ٣ من جدول الأعمال المؤقت

مشروع القواعد المالية لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - مقدمة

١ - تشترط الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مؤتمر الأطراف أن يقر ويعتمد بتوافق الآراء القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة . وتنص نفس المادة على أن يعتمد المؤتمر في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية الممتدة حتى الاجتماع العادي التالي . وقد طلب أثناء الدورة الأولى للجنة ، من الأمانة المؤقتة أن تصيغ مشروع قواعد مالية بشأن الموضوع لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية (أنظر الفقرة ٣٤ ، من المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) .

٢ - ولا تخل الاعتبارات المقدمة هنا والمتعلقة بالقواعد المالية بمقرر مؤتمر الأطراف الذي يقضي : (أ) بتعيين الأمانة من بين تلك المنظمات الحكومية الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي مهام الأمانة بموجب هذه

100594 090594 050594 Na.94-5303

الاتفاقية ، (الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية) و (ب) بشأن نظامه الداخلي . ولا بد أن تكون القواعد المالية المعتمدة متسقة مع الممارسات التي تتبعها المنظمة التي من المقرر تعيينها ومع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف .

٣ - إن أساس المساهمات التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف وتوقيت واجراءات سداد الأموال التي يقرها المؤتمر وكذلك اللوائح التي تنظم إدارة تلك الأموال واستخدامها هي التي تشكل القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة .

٤ - وتستعرض هذه المذكرة ، باعتبارها مادة أساسية للنقاش الذي يدور في اللجنة ، الممارسات الحالية المتبعة في اتفاقيات منتقاة وهي تنظر في مزايا وعيوب المساهمات الطوعية ومزايا وعيوب جدول الاشتراكات التناسبية المقررة الأنصبة . وقد نشرت تفاصيل جدول الاشتراكات المقررة المعتمد للأمم المتحدة والمتعلق باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ ، و١٩٩٤ ويقدم مشروع قواعد مالية لصندوق استئماني يرد في المرفق الأول من هذه الورقة لتنظر فيه اللجنة . أما المرفق الثاني فيعرض جداول اشتراكات بديلة لأنصبة المساهمات .

٥ - وتدعو هذه الورقة اللجنة إلى النظر بعين فاحصة في الباراميترات المتنوعة (أي جدول المساهمات ، وطبيعة الصندوق المراد إنشاؤه ، ونحو ذلك) التي ستؤثر على القواعد المالية . وبعد تلقي التوجيه والنصح من اللجنة بشأن تلك الباراميترات ، يمكن صياغة قواعد مالية للأمانة أكثر تحديداً لينظر فيها مؤتمر الأطراف .

٦ - إذا أوصت اللجنة بفترة انتقالية (انظر مذكرة الأمانة المؤقتة بشأن معايير إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة لتولي وظائف أمانة الاتفاقية (UNEP/CBD/IC/2/6) ، فلا بد لها أن تقوم بالإرشاد والتوجيه بشأن كيفية إعداد ميزانية الأمانة لتلك الفترة .

٢ - الممارسات الحالية

٧ - يبين الجدول ١ الكيفية التي تتم بها المساهمة بالأموال في اطار إتفاقيات مختارة . وتكشف الممارسة الحالية عن طريقتين رئيسيتين لتقاسم التكاليف : اشتراكات محددة تناسبياً واشتراكات طوعية . إذ تستند هذه الاشتراكات التناسبية إلى صيغ تكيف مع جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المستخدم في توزيع الاشتراكات في الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٨ - لا تشترط كل من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل) واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (اتفاقية فيينا) تقديم اشتراكات من الأطراف التي يقل معدل نصيبها المقرر في جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة عن ١٪ . في المائة ، لأن تكلفة تحصيل مثل هذه المبالغ الصغيرة تكون أكبر من المبلغ المتحصل ذاته .

٩ - أما في اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض فيسهم كل طرف متعاقد في الميزانية السنوية وفقاً لصيغة مستمدة من جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة . ولا تشترط الاتفاقية أن يدفع أي مساهم أكثر من ٢٥ في المائة من الميزانية الكلية .

١٠ - أنشأت إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي) صندوق التراث العالمي ، وهو صندوق إستثماني يتوافق مع أحكام القواعد المالية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ويتعين على الدول الأطراف ، وفقاً لقواعد الصندوق الاستثماني أن تسهم في الصندوق : إما بـ ١ في المائة من نصيبها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة باعتبار ذلك اشتراكاً إجبارياً ، أو بمساهمة طوعية ينبغي أن تساوي على الأقل تلك النسبة أي ١ في المائة . وتحدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الميزانية العادية للمنظمة وتحسب تناسبياً باستخدام جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة .

١١ - يقوم المجلس الأوروبي بدعم التكلفة الأساسية لأمانة اتفاقية حفظ الأحياء البرية الأوروبية وموائمها الطبيعية (اتفاقية برن) وتقوم الدول الأطراف والاتحاد الاقتصادي الأوروبي بتقديم مساهمات طوعية .

١٢ - تطبق ممارسة تحديد حصص المساهمات إستناداً إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة على نحو واسع النطاق إذ يعمل العديد من الاتفاقيات العالمية التي تم وضعها وإدارتها تحت رعاية الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوجه خاص ، مع هذا الجدول في حالات معينة . وتقوم لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة المؤلفة من ممثلين من الدول الأعضاء ، بتحديد هذا الجدول آخذة في اعتبارها حجم السكان والنتائج المحلي الاجمالي وعوامل اقتصادية أخرى وعلية فإن الجدول يعتبر مؤشراً موضوعياً لقدرة الدول الأعضاء على دفع الاشتراكات ، كلما كان ذلك ممكناً .

الجدول ١ - الكيفية التي تتم بها المساهمة بالأموال في إطار اتفاقيات مختارة

اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض	توزع حصص الاشتراكات تناسبياً إستناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأرصبة المقررة ؛ لا توجد إعفاءات . مساهمات طوعية لدعم أنشطة المشاريع وسفر أعضاء الوفود .
بازل	صندوقان إستثنائيان : (أ) تتم المساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم الأمانة وتوزيع الحصص فيه تناسبياً إستناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأرصبة المقررة مع إعفاء الأطراف التي يقل معدل نصيبها في ذلك الجدول عن ١٠ في المائة ؛ (ب) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية ، ويتكون من المساهمات الطوعية .
اتفاقية فيينا	توزع حصص الاشتراكات تناسبياً إستناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأرصبة المقررة . وتعفى الأطراف التي يقل نصيبها في جدول الأمم المتحدة عن ١٠ في المائة .
اتفاقية التراث العالمي	تسهم جميع الدول الأطراف في صندوق التراث العالمي بما يساوي ١ في المائة من نصيبها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . مساهمات طوعية لدعم المشاريع من الميزانية العادية للمنظمة .
رامسار	توزع حصص المساهمات تناسبياً إستناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأرصبة المقررة ؛ لا توجد إعفاءات . مساهمات طوعية في صندوق حفظ الأراضي الرطبة .
برن	مساهمات طوعية لتغطية تكاليف إجتماعات الأمانة والاتفاقية . مساهمات عادية من المجلس الأوروبي .
اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض :	
بازل :	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .
اتفاقية فيينا :	اتفاقية فيينا لحفظ طبقة الأوزون .
اتفاقية التراث العالمي :	اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي .
رامسار :	اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية .
برن :	اتفاقية حفظ الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية .

١٣ - في حالة إنشاء صندوق إستئماني تابع للأمم المتحدة ، فإن ذلك يتم وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة ، ووفقا للإجراءات العامة المنظمة لعمليات الهيئة التابعة للأمم المتحدة التي قد تستضيف الاتفاقية المعنية .

١٤ - نظرة مجمل كقاعدة عامة ، يقر مؤتمر الأطراف في أي اتفاقية ميزانية أمانة تلك الاتفاقية بالموافقة على صيغة اشتراكات تبين نصيب كل طرف من الأطراف في الميزانية الذي يتعين أن يودعه في الصندوق المعين . وعموما هناك طريقتان رئيسيتان لتغطية تكاليف الأمانة :

(أ) عندما تحسب الاشتراكات في أي صندوق استئماني على أساس صيغة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، فإن الصندوق الاستئماني يغطي جميع التكاليف التي تتكبدها أمانة الاتفاقية وكذلك تكاليف الأنشطة المحددة . وتجري ترتيبات مالية كذلك في العديد من الصناديق الاستثنائية لتغطية التكاليف غير المباشرة لخدمات مثل الموظفين ، والمحاسبة ومراجعة الحسابات ، ونحو ذلك والتي تتكبدها المنظمة ، التي تقوم بأعباء وظائف الأمانة . وتشترط الصناديق الاستثنائية في إطار إتفاقية بازل وإتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ، وإتفاقية فيينا دفع رسم دعم إداري قدره ١٣ في المائة نظير الخدمات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

(ب) تجهيز القواعد المالية للمنظمات التي تدير أمانات الاتفاقيات ذات الصلة تلقي مساهمات مالية خلاف الاشتراكات التي تقدمها الأطراف في أي اتفاقية . وتخصص هذه المساهمات النظرية ، بمجرد تسلمها ، لتنفيذ الأنشطة التي حددت من أجلها تلك المساهمات . ولا تجذب الصناديق النظرية عادة رسوم خدمات إدارية .

٣ - القضايا والخيارات

١٥ - وثمة قضية هامة ألا وهي النظر في هل ينبغي تغطية تكاليف الأمانة من خلال الأنصبة المقررة تناسبيا أم من خلال المساهمات الطوعية . فالأنصبة المقررة تناسبيا تكفل درجة عالية من الثقة المالية وتوزع العبء المالي على أساس محدد سلفا وواضح . ولذلك فإن الاشتراكات المقررة التي توجه من خلال الصناديق الاستثنائية تمثل الأسلوب الشائع المتبع لتمويل تكاليف أمانات الاتفاقيات . وبما أن المساهمات الطوعية غير إلزامية فإن المدفوعات منها قد تكون غير منتظمة . إذ أن المدفوعات الطوعية تكفل مرونة للأطراف المساهمة غير أنها لا تضمن تدفقا منتظما إلى الأمانة . فبدون التثبيت من تدفقات الدخل ، لا يمكن لأي أمانة أن تدخل في التزامات طويلة الأجل مما قد يضر بتنفيذها لبرنامج العمل .

١٦ - وقد تود اللجنة النظر في أي خيار من الخيارين التاليين لتطبيقه في حالة اعتماد أساس الاشتراكات المقررة :

المرفق الأول

مشروع قواعد مالية لإدارة صندوق إستئماني عام
للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(١)

- ١ - ينشأ صندوق إستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتقديم الدعم المالي للاتفاقية .
- ٢ - وعملاً بالنظم والقواعد المالية للأمم المتحدة ، ينشئ كبير الموظفين التنفيذيين للمنظمة المعينة الصندوق الاستئماني لإدارة الاتفاقية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ، وبموافقة الهيئة الادارية .
- ٣ - ينشأ الصندوق الاستئماني لفترة مبدئية مدتها عامين ، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ . وتقول اعتمادات الصندوق الاستئماني لهذه الفترة من :
 - (أ) الاشتراكات التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية ، (بالإشارة إلى الجداول المبينة في المرفق الثاني^(٢)) بالإضافة إلى أي مساهمات طوعية ؛
 - (ب) المساهمات الطوعية من الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ومن المصادر الأخرى .
- ٤ - تكون المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه قائمة على أساس جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة لتخصيص نفقات الأمم المتحدة معدلة بحيث لا تتجاوز أي مساهمة ٢٥ في المائة من المجموع ولا تتطلب أي مساهمات عندما ينص جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة على مساهمة أقل من ٠.١ في المائة .
- ٥ - إن تقديرات الميزانية التي تغطي الدخل والاتفاق لكل من السنتين التقويميتين ١٩٩٥ و ١٩٩٦ ينبغي أن تكون على النحو الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الأول ، أو على النحو الذي تنقح به في أي اجتماع عادي أو إستثنائي للأطراف في ذلك الوقت . بيد أنه يجوز حفظ قيود الحسابات بالعملة أو العملات الضرورية التي يراها كبير الموظفين التنفيذيين للمنظمة المعينة بموجب الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ من الاتفاقية .

(١) لايد من النظر في نفاذ هذه القواعد في الوقت المناسب في ضوء النظم المالية للمنظمة المعينة والمختارة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية .

(٢) يتعين استكمال جدول الاشتراكات المبين في المرفق الثاني كلما أصبح المزيد من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية أطرافاً في الاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الأول للأطراف .

٦ - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل إلى إتفاق في الآراء بشأن الميزانية . وإذا لم تتوصل كل الجهود إلى إتفاق في الآراء وأستنفدت ولم يتم التوصل إلى اتفاق فتعتمد الميزانية ، كملجأ أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٧ - يجوز لأي هيئة فرعية أنشأها مؤتمر الأطراف ، بناء على مشورة كبير الموظفين التنفيذيين للمنظمة المعينة بموجب الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ من الاتفاقية ، الموافقة على الصرف في بند أو أكثر من بنود الصرف بما يزيد على المستوى الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف لبنود الطرف هذه شريطة ألا تكون هناك زيادة شاملة في الميزانية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف .

٨ - يجوز الدخول في التزامات مقابل موارد الصندوق الاستئماني فقط إذا كان يغطيها الدخل الضروري ولا يمكن الدخول في أي التزامات مقدماً قبل تحصيل الاشتراكات .

٩ - إذا توقع كبير الموظفين التنفيذيين للمنظمة بموجب الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ من الاتفاقية أنه قد يكون هناك عجز في الموارد للفترة المالية ككل ، فله التقدير في أن يعدل الميزانية بحيث تغطي الاشتراكات الميزانية تماما في جميع الأوقات .

١٠ - وفي نهاية كل سنة تقويمية للفترة المالية يجوز لكبير الموظفين التنفيذيين للمنظمة المعينة بموجب الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ من الاتفاقية ، أن يحول أي رصيد غير ملتزم به من الاعتمادات إلى السنة التالية .

١١ - تدفع جميع الاشتراكات التي حان آوانها مباشرة قبل العام الذي تتعلق به هذه الاشتراكات .

١٢ - تدفع^(٣) جميع الاشتراكات في حساب مصرفي بعملة قابلة للتحويل ؛ وعلى كبير الموظفين التنفيذيين للمنظمة المعينة بموجب المادة ٢ ، من الفقرة ٢٤ من الاتفاقية تحديد تلك العملة وتحديد ذلك الحساب .

١٣ - تحسب الاشتراكات التي تدفع من الدول التي تصبح أطرافاً بعد بداية الفترة المالية تناسبياً حسب المدة عن الفترة المتبقية من الفترة المالية ؛ على أن يتم إجراء التعديلات المترتبة على ذلك ، في نهاية كل سنة تقويمية ، في الاشتراكات المقدرة لكل طرف من الأطراف .

١٤ - تستثمر الاشتراكات غير المطلوبة فوراً لأغراض الصندوق الاستئماني ، وتودع أي فوائد متحصلة في رصيد الصندوق .

(٣) لكي تكون المساهمات التي تم التعهد بها والنفقات المقترحة متسقة عند تقديم الميزانية ، ينبغي توضيحها بنفس العملة المختارة .

١٥ - يقوم كبير الموظفين التنفيذيين للمنظمة المعنية بموجب الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ من الاتفاقية ، بالخصم من دخل الصندوق الاستثماري تكاليف رسم الدعم الإداري التي تساوي ١٣ في المائة من المصروفات الأخرى المسجلة خلال أي فترة حسابية ، وذلك لتغطية تكاليف الأنشطة الإدارية الممولة من الصندوق وتقديم الخدمات المتعلقة بالموظفين والمحاسبة المالية ومراجعة الحسابات ، وما إلى ذلك .

١٦ - تكون الفترة المالية للصندوق الاستثماري لفترة سنتين تتألف من عامين تقويميين متتابعين . وفي نهاية السنة التقويمية الأولى للفترة المالية يقدم كبير الموظفين التنفيذيين للمنظمة المعنية بموجب الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ من الاتفاقية ، للأطراف حسابات معتمدة من تلك السنة . ويقدم الحسابات عن الفترة المالية مراجعة بواسطة مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية .

١٧ - تخضع العمليات المالية للاتفاقية للإجراءات العامة التي تحكم عمليات الصندوق التابع للمنظمة المعنية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية ، وللنظم والقواعد المالية للأمم المتحدة .

١٨ - وفي حالة رغبة الأطراف في تمديد الصندوق الاستثماري إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فعليها أن تطلب ذلك من كبير الموظفين التنفيذيين للمنظمة ، المعنية بموجب الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ من الاتفاقية ، خلال ستة أشهر على الأقل . ويخضع تمديد الصندوق إلى موافقة الهيئة الرئاسية للمنظمة المعنية بموجب الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ ، من الاتفاقية .

المرفق الثاني

جداول بديلة للأنصبة المقررة للاشتراكات
(تقتصر القائمة على الأطراف في الاتفاقية حتى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤)

الخيار الثالث الجدول النسبي للأنصبة بحد أقصى ٢٥٪ ولأنصبة معدلات الأمم المتحدة التي تقل عن ١٠ في المائة خفضت إلى الصفر (في المائة)	الخيار الثاني الجدول النسبي للأنصبة بحد أقصى ٢٥٪ (في المائة)	الخيار الأول الجدول النسبي للأنصبة (في المائة)	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٢ (في المائة)	١
٥	٤	٣	٢	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
	٠.٣	٠.٣	٠.١	اثيوبيا
	٠.٣	٠.٣	٠.١	الأردن
٠.٤٦	٠.٤٤	٠.٣٦	٠.١٣	أرمينيا
٦٩٩	٦٦٩	٥٤٧	١٩٨	أسيانيا
٥٣٣	٥١٠	٤١٧	١٥١	أستراليا
	٠.١٠	٠.٠٨	٠.٠٣	اكوادور
	٠.٠٣	٠.٠٣	٠.٠١	البانيا
٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٤٦٨	٨٩٣	المانيا
	٠.٣	٠.٣	٠.٠١	انتيفوا وبربودا
	٠.١٤	٠.١١	٠.٠٤	أوروغواي
	٠.٠٣	٠.٠٣	٠.٠١	أوغندا
١١٦٣	١١٢٤	١٠٦٠	٤٢٩	إيطاليا
	٠.٠٣	٠.٠٣	٠.٠١	باهوا غينيا الجديدة
	٠.٠٧	٠.٠٦	٠.٠٢	باراغواي
	٥٣٧	٤٣٩	١٥٩	البرازيل
	٠.٠٣	٠.٠٣	٠.٠١	بربادوس
	٠.٦٨	٠.٥٥	٠.٢٠	البرتغال
	٠.٠٣	٠.٠٣	٠.٠١	بليز
	٠.٠٣	٠.٠٣	٠.٠١	بوركيينا فاسو
	٠.٢٠	٠.١٧	٠.٠٦	بيرو
١٦٩	١٦٢	١٣٣	٤٨	بيلاروس
	٠.١٠	٠.٠٨	٠.٠٣	تونس
	٠.٠٧	٠.٠٦	٠.٠٢	جزر البهاما
	٠.٠٣	٠.٠٣	٠.٠١	جزر مارشال

المرفق الثاني (تابع)

جداول بديلة للأنصبة المقررة للاشتراكات
(تقتصر القائمة على الأطراف في الاتفاقية حتى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤)

الخيار الثالث الجدول النسبي للأنصبة بحد أقصى ٢٥٪ ولأنصبة معدلات الأمم المتحدة التي تقل عن ١٪ في المائة خفضت إلى الصفر (في المائة)	الخيار الثاني الجدول النسبي للأنصبة بحد أقصى ٢٥٪ (في المائة)	الخيار الأول الجدول النسبي للأنصبة (في المائة)	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ١٩٩٢-١٩٩٤ (في المائة)	١
٥	٤	٣	٢	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
١٤٨	١٤٢	١١٦	٤٢	جمهورية التشيك *
٢٣٠	٢٢٠	١٨٠	٦٥	الدانمرك
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	دومينيكا
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	زامبيا
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	ساموا
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	سانت كيتس ونيفيس
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	سانت لوسيا
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	سري لانكا
٣٩٢	٣٧٥	٣٠٧	١١	السويد
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	سيشيل
٢٧٢	٢٦٠	٢١٣	٧٧	الصين
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	غينيا
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	فانواتو
	٠٢٤	٠١٩	٠٠٧	الفلبين
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	فيجي
١٠٩٨	١٠٥١	٨٦٠	٣١١	كندا
	٠٣٠	٠٢٥	٠٠٩	كوبا
٣١١	٢٩٧	٢٤٣	٨٨	المكسيك
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	ملاوي
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	ملديف
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	منغوليا
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	موريشيوس
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	موناكو *

المرفق الثاني (تابع)

جداول بديلة للأنصبة المقررة للاشتراكات
(تقتصر القائمة على الأطراف في الاتفاقية حتى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤)

الخيار الثالث الجدول النسبي للأنصبة بحد أقصى ٢٥٪ ولأنصبة معدلات الأمم المتحدة التي تقل عن ١٠ في المائة خفضت إلى الصفر (في المائة)	الخيار الثاني الجدول النسبي للأنصبة بحد أقصى ٢٥٪ (في المائة)	الخيار الأول الجدول النسبي للأنصبة (في المائة)	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ١٩٩٢-١٩٩٤ (في المائة)	١
٥	٤	٣	٢	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
١٩٩٤	١٨٦	١٥٢	٥٥	النرويج
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	نيبال
٠٨٥	٠٨١	٠٦٦	٢٤	نيوزيلندا
١٢٧	١٢٢	١٠٠	٣٦	الهند
٠٦٤	٠٦١	٥٠	١٨	بنغلاديش
٢٥٠٠	٢٥٠٠	٣٤٤١	١٢٤٥	اليابان
				الدول غير الأعضاء
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	جزر كوك
	٠٠٣	٠٠٣	٠٠١	ناورو*
				الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٦١٨	

الحواشي :

- (أ) المصدر : تقرير لجنة الاشتراكات : السجلات الرسمية للجمعية العامة الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/47/11) بإستثناء ما يرد أدناه .
- (ب) وفقاً لرسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وردت من أمين لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة ، اعتمدت الجمعية العامة معدل فئات الأنصبة المقررة لجمهورية التشيك وموناكو وهي ٤٢.٠ و ١.٠ في المائة على التوالي . أما جزر كوك وناورو فليست أعضاء في الأمم المتحدة . وإستناداً إلى حجم الدخل الوطني لديهما والسكان فان الفئة المقررة النظرية لكل منهما هي ٠.١ في المائة .
- (ج) لم يتم تحديد النصيب المقرر له بواسطة الأمم المتحدة .

